الزوال او بعده اول الشهر او آخره فهو لليلة المقبلة وهذا المشهور فلا يجب
به صوم ولا يباح به فطر وعنه بعد الزوال للمقبلة اختاره ابو بكر والقاضي
وعنه بعد الزوال اخر الشهر للمقبلة وعنه اخر الشهر قبل الزوال وبعده
للمقبلة ويقال من الصباح الى الزوال رايت الليلة كما في قوله عليه السلام في
حديث الرؤيا رايت الليلة وبعد الزوال يقال رايت البارحة قاله ثعلب وغيره
قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وفي الصحيحين عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا فيكون مراد ثعلب وغيره
الحقيقة والا فالمنع مطلقا باطل وبعض العوام يحذف الهاء من البارحة واللغة
اثباتها **فصل** وان ثبتت رؤيته بمكان قريب او بعيد لزم جميع البلاد
الصوم وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع نص عليه وذكره جماعة
للعموم واحتج القاضي والاصحاب وصاحب المغني والمحرر بثبوت جميع الاحكام
فكذا الصوم كذا ذكروه ومن خالف في الصوم مع الاحتياط للعبادة لا اظنه يسلم
هذا ولهذا الخبر على المذهب مع الغيم ولا تثبت الاحكام واحتج بعضهم بان ضابط
اختلاف المطالع من جهة المنجمين كذا قال واجاب القاضي عن قول المخالف الهلال
يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت ان لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال بان
تكرر مراعاتها في كل يوم فيلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها فيؤدي الى قضاء
العبادات والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم ودليل المسألة
من العموم يقتضي التسوية وسبق قول احمد اول المواقيت الزوال في الدنيا واحد
لعله اراد هذا والا فالواقع خلافه وقال شيخنا تختلف المطالع باتفاق اهل
المعرفة بهذا قال فان اتفقت لزم الصوم والا فلا وفاقا للاصح للشافعية واحد
صاحب الرعاية البعد مسافة قصر ولا يلزم الصوم وفي شرح مسلم انه الاصح

للشافعية

للشافعية واختاره بعض الشافعية البعد اختلاف الاقاليم وعن ح وقاله المعين
وابن الماجشون يلزم بلد الرؤية وعمله فقط الا ان يحمل الامام الناس على ذلك
وذكر ابن عبد البر ع ان الرؤية لا تراعى مع البعد كالاندلس من خراسان كذا قال
قال في الرعاية تفريعا على المذهب واختاره لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة
الى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد ثلاثين صوما لم يروا الهلال صام معهم وعلى
المذهب يفطرون فان شهد به وقبل قوله افطروا معه على المذهب وان سافر الى
بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت وبعد افطر معهم وقضى
يوما على المذهب ولم يفطر على الثاني ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة
في اول يوم وسافرت به سفينة او غيرها سريعا في يومه الى بلد الرؤية فيه اول ليلة
السبت وبعدا امسك معهم بقية يومه لا على المذهب كذا قال وما ذكره على المذهب
واضح وعلى اختياره فيه نظر لانه في الاولى اعتبر حكم البلد المنتقل اليه لانه صار
من جملتهم وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه لانه التزم حكمه والاصح للشافعية اعتبار
ما انتقل اليه والثاني ما انتقل منه قال صاحب المحرر وفيما اذا افطر على المذهب
يفطر خفية **فصل** ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد نص
عليه وش وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء والحديث ابن عمر وابن عباس ولانه خبر
ديني وهو احوط ولا تهمة فيه بخلاف اخر الشهر ولاختلاف احوال الرائي والمرئي
ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد وجب العمل بها ذكره في الرعاية وقيل حتى مع غيم
وقيل يمنعهم منه ان المتقدم خلافه والمذهب التسوية وقال ابو بكر ان جاء من خارج
المصر او رآه فيه لا في جماعة قبل واحد والا اثنان وحكى رواية وذكر في الرعاية
هذه الرواية الا انه قال لا في جمع كثير ولو نقل والا اثنان ومذهب ه يقبل واحد
في غيم او رآه خارجه او على مكان مرتفع كالمنارة ومع الصحو التواتر وعن احمد يعتبر

Copyright © King Saud University